

يتعلق بالغرامات النقدية المختصة بمخالفات الانظمة التي تصدرها السلطات البلدية

عدد المواد: 10

تعريف النص: قانون رقم 0 تاريخ: 12/06/1929

عدد الجريدة الرسمية: 2244 | تاريخ النشر: 17/06/1929 | الصفحة: 2

فهرس القانون

المواد (1-10)

المواد

المادة 1

مادة 1: ان الغرامات النقدية المختصة بمخالفات الانظمة التي تصدرها السلطات البلدية يمكن ايفاؤها فوراً وفقاً
للاحكام المبينة في المواد الآتية:

المادة 2

مادة 2: لا يجوز استيفاء الغرامة النقدية فوراً الا للأشخاص المعينين لهذا الغرض بمقتضى مرسوم خاص

المادة 3

مادة 3: ان اداء الغرامة النقدية الى منظم المحضر يوجب عليه في كل الاحوال ان يسلم سند اقبال يقطع من دفتر ذي
ارومة تقرر شكله وزارة المالية

المادة 4

مادة 4: ان ايفاء الحد الادنى من العرامة النقدية فورا الى منظم المحضر يحول دون تعفبات النيابة العامة الا اذا حانت المخالفة المتحققة جعلت مرتكبها مستهدفا لاداء بدل الضرر الذي اصاب الاشخاص والاموال او للعقوبات المختصة بتكرار الجرائم

المادة 5

مادة 5: ان منظم المحضر يحزر محضره حتى في حالة ايفاء الغرامة فورا ويرسله الى النيابة- العامة في محل ارتكاب المخالفة و عليه ان يدعو المخالف الى توقيع الاعتراف بالمخالفة.

المادة 6

مادة 6: اذا امتنع المخالف عن اداء الغرامة النقدية يساق حالا الى قاضي الصلح ذي الصلاحية ولا يجوز للقاضي المذكور ان يحكم باقل من الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها

المادة 7

مادة 7: عندما تكون العقوبة المحكوم بها مقتصرة على غرامة نقدية فلا توقف التنفيذ مراجعة او اعتراض او استئناف او تمييز

المادة 8

مادة 8: ان الذين يخالفون انظمة السلطة البلدية يعاقبون بغرامة نقدية من مائة الى خمسمائة غرش لبناني سوري وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة 9

مادة 9: سيصدر مرسوم يتضمن بيان البلديات التي يطبق هذا القانون في اراضيها

المادة 10

مادة 10: الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

بيروت في 12 حزيران سنة 1929 شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام وزير العدلية

بشارة خليل الخوري والمعارف العامة

نجيب ابو صوان